ولجهل فبأي دليل يثبت هذا الحادث فان قال دليله تعارض
الاشتباه قلنا هو امر حادث ايضا فلا بد له من مثبت فان :
قال اعلم نفي الشك لانه مع العلم لا يجتمع وان قال لا اعلم نفيه
اقر بالجهل وعدم الدليل معه وحينئذ بعض الترويح مادخل بدليل
وما لم يدخل لم يدخل بدليل فلا يجوز تعارضهما في المرفوع لانه لم يجتمع
دليل الدخول وعدم الدخول ومن شرط التعارض اتحاد المحل كما
في سؤر الحمار لان تعارض الدليلين في نفس السؤر وفيه نظر لان
المراد من التعارض ليس هو التعارض المصطلح ولكن غاية ما في
الباب ان تعارض الاشتباه يحدث الشك لكن افترق في الترويح
لا الميل الى احدهما بلا ترجيح ولقائل ان يقول انه عمل بالاصل
لا الميل الى احدهما لان وجوب الغسل قطعا مع وجود الشك
لا يقصر فينتفي وجوب الغسل قطعا والاحتجاج بالاستقلال
الا بوصف اي من جنس الاطراد الاحتجاج بالوصف الذي لا
يستقل بنفسه في اثبات الحكم بل يحتاج الى انضمام وصف آخر اليه
يتبع به اي بدليل الوصف الفرق بين الاصل والفرع يعني لا يوجد
ذلك الوصف في الفرع كقوله اي كقول بعض اصحاب الشافعي رح
في مس الذكر انه مس الفرج فكان حدثا كما اذا مسه وهو يبول و
هذا فاسد لانه قياس بلا مقيس عليه لانه ان جعل نفس المس ::
حدثا عليه لزم قياس المس على المس وان جعل مع وصف آخر
وهو قوله يبول لا يوجد ذلك في الفرع والاحتجاج بالوصف ..
المختلف فيه وهو ان يقيس صورة على اخرى ويجعل الجامع وصفا

اختلف

هو دخول بعض الغايات مع
عدم دخول بعضها فلما جهل
نعلم ان المتنازع فيه من
اي قبيل كان قال صح

ادخاله

اختلف في كونه علة للحكم كقولهم في الكتابة الحالة في انها باطلة لانه
عقد لا يمنع من التكفير اي من جواز التكفير بالاعتاق فكان فاسدا
كالكتابة بالخمر وهذا فاسد لانه تعليل بوصف مختلف فيه اختلافا
ظاهرا لان الكتابة لا يمنع جواز الاعتاق عن التكفير عندنا حالة
كانت مؤجلة فلم يكن عدم المنع من التكفير دليلا على فساد الكتابة
فيلزم عليه اقامة الدليل على ان الصحيح منها مانع عن جواز الاعتاق
ليصح الاستدلال بجواز الاعتاق على فساد الكتابة فقبل اقامة الدليل
لو كان فاسدا والاحتجاج بما لا يشك في فساده بحيث لا يخفى
على احد من اهل الفطانة كقولهم اي كقول بعض اصحاب الشافعي
في منع جواز الصلاة بثلاث آيات الثلاث ناقص العدد عن
سبعة يريد بها الفاتحة فلا يتادى به الصلاة كما دون الاية اي كما
لا يجوز بما دون الاية وهذا ظاهر الفساد اذ لا اثر للنقصان من
السبعة في عدم جواز الصلاة ذكر في الملخص ان قراءة الفاتحة ركن
حتى ان من عجز عنها يقرأ سبع آيات من القرآن متفرقة او متوالية
فان عجز عنها يسبح ويهلل بعدد الفاتحة قال صاحب التوضيح
مثل هذه التعليلات ضلال وزلة في الدين ومنع من سبيل :
الرشاد للمسترشدين وهذا غير منقول من السلف بل احدث
ممن كان من طريق الفقهاء بعيدين والاحتجاج بلا دليل لا خلاف
في انه يطلب الدليل ممن قال حكم الله في هذه الحادثة كذا او لا يطلب
ممن قال لا اعلم حكم الله في هذه الحادثة واما النافي للحكم ممن قال
ليس على الصبي والمجنون زكاة فهل عليه دليل ام لا قال اصحاب

فسادها قد عرض لهذه الكتابة
لان الخمر ليس بمال متقوم
في حق المسلم فلا يصلح بدلا
لا لانه عقد لا يمنع من التكفير
كما ذهب اليه الخصم
اه

اي عقد الكتابة الحالة

منه
اي فلا بد للخصم من اثبات
ان الكتابة الصحيحة تمنع
جواز الاعتاق عن التكفير
ليصح تعليله
اه

اي فكان دليله
فاسدا
قبل اقامة
الدليل
١٢

ولا خفاء في ان تعلق جواز الصلوة بها
لا لانها سبع آيات على ان عدم
جوازها بما دون الآية ليس
لانه ناقص العدد عن سبع
بل لانه لا يطلق عليه
اسم القرآن
اه

اوه

Copyright King Saud University